التصفيق

التصفيق

س۱۱۸۱: هل يجوز للنساء التصفيق فى مجالس الأفراح النسائية كالولادات والأعراس؟ وعلى فرض الجواز، فما هو الحكم إذا تجاوز صوت التصفيق المجلس بحيث وصل الى أسماع الرجال الأجانب؟

ج: لا إشكال فى التصفيق على النحو المتعارف، حتى وإن سمعه الأجنبى، ما لم يكن مما تترتب عليه مفسدة.

س۱۱۸۲: ما هو حكم التصفيق الذى يترافق مع الفرح و الإنشاد وذكر الصلوات على النبى و آله صلوات الله عليهم أجمعين فى الإحتفالات التى تقام بمناسبة مواليد المعصومين (عليهم السلام) و أعياد الوحدة و المبعث؟ و ما هو الحكم فيما لو أقيمت مثل هذه الإحتفالات فى أماكن العبادة كالمساجد و أماكن الصلاة فى الدوائر و المؤسسات الحكومية أو الحسينيات؟

ج: عموماً لا بأس فى التصفيق فى نفسه على النحو المتعارف فى احتفالات الأعياد، أو للتشجيع والتأييد ونحو ذلك. ولكن من الأفضل أن تعطّر أجواء المجلس الدينى بالصلوات والتكبير، خصوصاً فى المراسم التى تقام فى المساجد والحسينيات وأماكن الصلاة، لكى تحظى بثواب الصلوات والتكبير.